

وسائل الشيعة

[95] الوجوب، أو كناية عن نفي الوجوب. [11608] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك. [11609] 7 - وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن (2) كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 6 - باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه إلا إن يكون تأخير من جهته وغريمه باذل له فتستحب [11610] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد

6 - التهذيب 4: 31 / 78، وأورد صدره في

الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب. 7 - التهذيب 4: 31 / 77، والاستبصار 2: 28 / 81.

(1) كذا في الأصل ووهامش المخطوط، لكن في التهذيب ومتن المخطوط (عمن رواه) بدل (عن زرارة). (2) في الاستبصار: وإن (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. (3) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الحديث 10 من الباب 13 وفي الحديث 4 من الباب 14 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (4) يأتي في البابين 6 و 9 من هذه الأبواب. الباب 6 فيه 15 حديثا 1 - التهذيب 4: 34 / 88، والاستبصار 2: 28 / 80. (*)